فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى اذ ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذى دل عليه قوله في بعض الطرق نحن معاشر الانبيا لا نورث ويعود الكلام الى ما حرروه الى امر لا يختص به الانبيا لان احادا الامة اذا اوقفوا اموالهم او جعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تجاهلهم او تجاهلهم وقد اورده بعض اكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي ابي الطيب فقال اى القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لا خفاء فيه ويلك ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تبلغ انت ولا امثالك الى ذلك منها فلو كانت لها حجة فيما الحطتيه لابدا ياها حينئذ لابي بكر فسكت ولم يحر جوابا وانما فعل الامامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الاية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وانكره القاضي لتابيده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركناه ميتروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم وحن عصبة فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال ولذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول

فاطمة

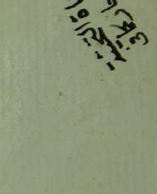

فاطمة لابي بكر وعمر لا كلمكما اى في هذا الميراث وتعقب بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وكذا صرح البيهقي قال في الفتح وقال الكرماني ولما غضب فاطمة فهو امر حاصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك والحديث كان متاولا عندها بما فضل من معاش الورثة وضرورياتهم ونحوها لقطعها بجرية ذلك واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ هاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انثى ولعل فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من عند ابي بكر تمادت في اشتغالها بشانها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض هذا وهذا قالت عائشة رضي الله عنها وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهمه خيبر بعد الصرف وهو الخمس وفدك بفتح الفا والدال المهملة بالصرف ولا بي ذر وفدك بعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة وصدقته بالمدينة بنصب صدقته عطفا على المنصوب السابق وبالجر عطفا على الجرور اى نخل بني النضير التي في ايدي بني فاطمة وكانت قريبة من المدينة ووصية تخيريق يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وحقد من الفي من اموال بني النضير وتلك ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك وسهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فاتى اى امتنع ابو بكر عليها بذلك وقال لست تاركا شيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University